

تحريم التبرج، والسفور، والاختلاط، والخلوة، وسفر المرأة بدون حرم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فاتقوا الله يا عباد الله، كما أمركم ربكم تبارك وتعالى بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّىٰ فَتَأْتِهِ وَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

عباد الله، لا يخفى على الكثير منكم ما عمت به البلوى في كثير من البلدان، من تبرج الكثير من النساء (وهو إظهار المرأة زيتها)^(٢)، وسفورهن (والسفور هو كشف المرأة وجهها)^(٣)، وعدم تحجبهن من الرجال (والحجاب هو ستر المحسن والزينة عن الرجال غير المحارم)، واحتلاطهن وغير المحارم، والخلوة المحرمة، وسفر المرأة بدون حرم، وإبدائهن لكثير من زيتهان التي حرمت الله عليهم إبداءها.

ولا شك ان ذلك من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب العقوبات، ونزول النقمات؛ لما يترب على ذلك من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد، سواء كان ذلك في الجامعات، أو المدارس، أو المستشفيات، أو الأسواق المختلطة، أو غير ذلك.

فاتقوا الله أيها المسلمين، وخذلوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرمت الله عليهم، وألزموهن التحجب، والتستر، وعدم الاختلاط وغير المحارم، وعدم السفر بدون حرم، واحدورا غضب الله تعالى، وعظيم عقوبته، فعن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر رض، فحمد الله تعالى، وأتني عليه فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسَدُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضطرونها على غير موضعها وإنني سمعت رسول الله صل يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُعِيرُوهُ أُوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَمُهُمْ بِعَقَابِهِ»^(٤).

وقد قال الله تعالى: ﴿لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَثُرُوا يَعْتَدُونَ * كَثُرُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَثُرُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صل: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصَنْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَئْقَنَ اللَّهُ وَدَعَ مَا أَصْنَعَ فَلَوْلَا لَأَيْجُلُ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِيَعْضِهِنْ». ثُمَّ قال: (لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ) ثُمَّ قال: «كَلَّا وَاللَّهُ لَتَأْمُرُنَّ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) مختار الصحاح، مادة (برج).

(٣) مختار الصحاح، مادة (سفر).

(٤) مسنون أحمد، برقم ١٦ بلغظه، وبرقم ٢٩، وقال الشيخ الأرناؤوط: ((إسناده صحيح على شرط الشيفين)).

(٥) سورة المائدة، الآيات: ٧٨ - ٧٩.

بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا تَخْدُنَ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ وَلَا تَأْطُرُهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَا تَقْصُرُهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» وفي رواية زاد: «أَوْ لَيَضْرِبَنَ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيُلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنْهُمْ»^(١). وعن حذيفة بن اليمان ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَذَعَّنُهُ فَلَا يَسْتَحِبُ لَكُمْ))^(٢). وعن أبي سعيد رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيرْهُ بَيْدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانِ))^(٣).

وقد أمر الله ﷺ في كتابه الكريم بتحجب النساء، ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج، والخضوع بالقول للرجال، صيانة لهن عن الفساد، وتحذيرًا لهن من أسباب الفتنة، فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَمْ شَنَّ كَأْخَدُ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْقَيْمَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الزَّكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ بَطْهِرًا﴾^(٤).

فقد نهى الله ﷺ في هذه الآيات نساء النبي الكريم، أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تلبيس القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقن على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن: كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساقي، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا. وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة - مع صلاحهن، وإيمانهن، وطهارتهن - فغيرهن أولى وأولي بالتحذير والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الزَّكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي ﷺ ولغيرهن^(٥). وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٦).

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح

(١) سنن أبي داود، برقم ٤٣٣٨، ٤٣٣٩، والترمذى، برقم ٣٠٤٧. وحسنه الترمذى، ووافقه النووي في رياض الصالحين، وأحمد، والطبرانى، والبزار بالفاظ متقاربة، قال المishi فى مجمع الزوائد، ٧ / ٢٦٩: ((رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح)), وفي ٧ / ٢٧٠: قال ((رواه أحمد والبزار والطبرانى وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح)).

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ، برـقـمـ ٢٣٣٠١ـ، قالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ، برـقـمـ ٢٣١٣ـ: ((حسـنـ لـغـيرـهـ))ـ، وـصـحـحـهـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـىـ، ٢ـ /ـ ٤ـ٢ـ٠ـ، وـقـالـ شـعـيبـ الـأـنـوـاطـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الـمـسـنـدـ: ((حسـنـ لـغـيرـهـ))ـ، وـهـوـ عـنـ التـرـمـذـىـ، برـقـمـ ٢١٦٩ـ، وـابـنـ مـاجـهـ، برـقـمـ ٤٠٠٦ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـىـ.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٤٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآيات: ٣٢ ، ٣٣.

(٥) حكم السفور والحجاب لسمحة الشيخ ابن باز رحمه الله، ص ٤.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٠.

لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً^(١).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رض قال: سأّلتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي^(٢).
وعن بريدة رض قال: قال رسول الله صل لعلي بن أبي طالب: ((يا علي لا تُشينَ الظُّرْفَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ))^(٣).

عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسيل الله صل: ((إِيَاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذِلِّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا تَحْدَثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبْيَثْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوكُمُ الْطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ))^(٤).

وعن عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله صل: ((إِيَاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى السِّنَاءِ)), فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ))^(٥).

وعن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: ((كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّزْقِ، مُذْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرُّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَّنِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ))^(٦).
قال بعض السلف: النظر سهم سمه إلى القلب^(٧).

وما أحسن ما قال القائل:

ومعظم النار من مستصغر الشر

كل الحوادث مبدئها من النظر

في أعين الغير موقوفاً على الخطر

المروع ما دام ذا عين يقتبها

وقد قيل: من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته^(٨).

وعن أبي موسى رض عن النبي صل قال: ((كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا [يعني: زانية])^(٩).

وقال صل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْهُنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ

(١) تفسير ابن كثير، ١٠ / ٢١٢ (ط عالم الكتب).

(٢) صحيح مسلم، برقم ٢١٥٩.

(٣) نسخة أبي داود، برقم ٢١٥١، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٤٠٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٦٥، ومسلم، برقم ٢١١٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، ٢١٧٢.

(٦) مسلم، برقم ٢٦٥٧.

(٧) مختصر ابن كثير للرفاعي، ٣ / ٢٥٧.

(٨) مختصر ابن كثير للرفاعي، ٣ / ٢٥٧.

(٩) الترمذى، برقم ٢٧٨٦، وقال عنه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى: حسن، وفي غير الترمذى: ((إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدلوا ريجها نهى زانية)), صحيح الجامع، ١ / ١٤٨، حسنة، وعزاه لابن خزيمة وغيره عن أبي موسى.

أَبْنَاءٌ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الثَّابِعِينَ غَيْرِ
أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِنَ
مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾** عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، **﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر الحرم إليها. **﴿وَلَا يُبَلِّوْنَ زِيَّتِهِنَّ﴾** كالثياب الجميلة والحلبي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعى إلى الفتنة بها، **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ يَخْمُرْهُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ﴾** وهذا لكمال الاستمار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، كما ذكرنا. ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن، ليستثنى منه قوله: **﴿إِلَّا لَيُعُولَتِهِنَّ﴾** أي: أزواجهن **﴿أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءٌ بُعُولَتِهِنَّ﴾** يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا **﴿أَوْ أَبْنَاءٌ بُعُولَتِهِنَّ﴾** ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا **﴿أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهِنَّ﴾** أشقاء، أو لأب، أو لأم **﴿أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾** أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقاً، ويتحمل أن الإضافة تقضي الجنسية، أي: النساء المسلمات، اللاتي من جنسكم، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى، أن ينظر لسيده، ما دامت مالكة له كله، فإن زال الملك أو بعده، لم يجز النظر. **﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾** أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدرى ما هنالك، وكالعنين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره.

﴿أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد ودل هذا، أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء.

﴿وَلَا يَضْرِبِنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾ أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلبي، كخلافه وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة. ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى حرام، أو يخالف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه.

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾** لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: **﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه.

(١) سورة النور، الآية: ٣١

الله، ظاهراً وباطناً، إلى: ما يحبه ظاهراً وباطناً، ودل هذا، أن كل مؤمن يحتاج إلى التوبة، لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله: **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾** أي: لا لقصد غير وجهه، من سلامه من آفات الدنيا، أو رباء وسمعة، أو نحو ذلك من المقصود الفاسدة^(١).

وقال تعالى: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابُهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**^(٢).

والقواعد من النساء أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة **«اللاتي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا»** أي: لا يطعن في النكاح، ولا يطمع فيهن، وذلك لكونها عجوزاً لا تشتهي، أو دمية الخلقة لا تشتهي ولا تشتهي **«فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ»** أي: حرج وإثم **«أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابُهُنَّ»** أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: **«وَلَيُضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»** فهو لاء، يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لآمن المذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهם منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: **«غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ»** أي: غير مظاهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زيتها، لأن مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتهي يفتنه فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج **«وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ»**.

والاستعفاف: طلب العفة، بفعل الأسباب المقتضية لذلك، من تزوج وترك لما يخشى منه الفتنة، **«وَاللَّهُ سَمِيعٌ»** لجميع الأصوات **«عَلِيمٌ»** بالنيات والمقاصد، فليحذرمن كل قول وقد فاسد، ولعلمن أن الله يجازي على ذلك^(٣).

وقال سبحانه: **«وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَلَقْلُوْبِهِنَّ»**^(٤).
«مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» أي: يكون بينكم وبينهن ستراً، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.
فضار النظر إليهن منوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: **«ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَلَقْلُوْبِهِنَّ»** لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، منوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق^(٥).

وقال تعالى: **«لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أُمَّهَنَّ وَأَئْقَنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا»**^(٦).

لما ذكر أنهن لا يسألن متاعاً إلا من وراء حجاب، وكان اللفظ عاماً [لكل أحد] احتياج أن يستثنى منه

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٥٦٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٧٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٧٠.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

هؤلاء المذكورون، من المحارم، وأنه **«لا جناح علَيْهِنَّ»** في عدم الاحتياج إلى احتياجهم. ولم يذكر فيها الأعمام، والأحوال، لأنهن إذا لم يحتاجن عن عماته ولا حالاته، من أبناء الإخوة والأخوات، مع رفعهن عليهم، فعدم احتياجهن عن عمهن وحاليهن، من باب أولى، ولأن منطق الآية الأخرى، المصرحة بذكر العم والحال، مقدمة، على ما يفهم من هذه الآية.

وقوله: **«وَلَا نِسَاءٍ هُنَّ»** أي: لا جناح عليهن إلا يحتاجن عن نسائهم، أي: اللاتي من جنسهن في الدين، فيكون ذلك خرجاً لنساء الكفار، ويتحمل أن المراد جنس النساء، فإن المرأة لا تحتاج عن المرأة. **«وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»** ما دام العبد في ملكها جميعه.

ولما رفع الجناح عن هؤلاء، شرط فيه وفي غيره، لزوم تقوى الله، وأن لا يكون في محدود شرعى فقال: **«وَأَتَقْيَنَ اللَّهَ»** أي: استعملن تقواه في جميع الأحوال **«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا»** يشهد أعمال العباد، ظاهرها وباطنها، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم، ثم يجازيهم على ذلك، أتم الجزاء وأوفاه^(۱).

وقال جل وعلا: **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْا حِلَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْدِنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»**^(۲).

هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبداً بزوجاته وبناته، لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر [لغيره] ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَفْسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا»**.

أن **«يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ»** وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وحمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: **«يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ»** ، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدليه عليها.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن ابن خُثْيَم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: **«يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ»** ، خرج نساء الأنصار لأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها^(۳).

وما يدل على تعطية الوجه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه أنها قالت: (... وَكَانَ صَفَوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلْمَيُّ تُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِسَانٍ تَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ

(۱) تيسير الكريم الرحمن، ص ۶۷۱.

(۲) سورة الأحزاب، الآية: ۵۹.

(۳) كل هذه الآثار ذكرها ابن كثير في تفسيره، ۱۱ / ۲۴۲. (ط دار عالم الكتب).

رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتِيَقْطُتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي»^(١).
ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس رض عن زواج النبي بصفية أم المؤمنين أنه رض حجبها عندما تزوجها بعد غزوة خيبر، ففي الحديث: ((وقال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها...)).^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رض: أن النبي رض قال: «المَرْأَةُ عُورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٣). ولنظر ابن خزيمة: في صحيحه: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْدَةِ بَيْتِهَا»^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: ((كان الركبان يمزرون بنا ونحن مع رسول الله رض محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه))^(٥)، وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: ((كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر))^(٦).
ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: «ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ» دل على وجود أذية، إن لم يتحجن، وذلك، لأنهن إذا لم يتحجن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذنهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتياط حاسم لطامع الطامعين فيهن.
«وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم، بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحال والحرام^(٧).

وخلوة المرأة بالرجال غير المحارم محرمة، فعن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله رض: «...لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان كالثعوما، ومن سرته حسته وساءته سيسته فهو مؤمن»^(٨).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله رض: «(لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا

(١) البخاري، برقم ٤٤١، ومسلم، برقم ٢٧٧٠.

(٢) البخاري، برقم ٤٢١٢، ورقم ٤٢١٣، ومسلم، برقم ١٣٦٥.

(٣) سنن الترمذى، برقم ١١٧٣، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٣ / ١٧٣ ، وفي المشكاة (٣١٠٩) ، الإرواء (٢٧٣) ، التعليق على ابن خزيمة (١٦٨٥)

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٩٣، برقم ١٦٨٥ . وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٨٣ .

(٥) أبو داود، برقم ١٨٣٥ ، وأحمد، ٦ / ٣٠ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، وحسن إسناده الأرناؤوط لشاهدته عند الحاكم، وسيأتي. انظر: شرح السنة للبغوى، ٧ / ٢٤٠ . وصححه الألبانى فى مشكاة المصايح، برقم ٢٦٩٠ . وقال الشيخ الألبانى فى تحقيقه لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: (حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة)، ص ٣٣: ((وهو حديث صحيح مخرج فى "الحجاب" (ص ٥٠))). مع أنه رحمة الله ضعفه فى ضعيف سنن أبي داود، برقم ١٨٣٣ ، وغيره. وكان شيخنا ابن باز رحمة الله يرى بأن الحديث ثابت.

(٦) الموطأ، ١، ٣٢٨، والحاكم وصححه وواقفه النهي، ١ / ٤٥٤ ، وقال الألبانى فى إرواء الغليل، ٤ / ٢١٢: ((إسناده صحيح)), وانظر: جامع الأصول، ٣ / ٣١ .

(٧) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٧٢ .

(٨) مسنـدـ أـحمدـ، برـقمـ ١١٤ـ، والـترـمـذـىـ، برـقمـ ٢١٦٥ـ، والنـسـائـىـ فـىـ الـكـبـرىـ، برـقمـ ٩٢٢٥ـ، وـقـالـ عـنـهـ الشـيـخـ الـأـرـنـاؤـوطـ فـىـ مـسـنـدـ أـحمدـ: ((إـسـنـادـ صـحـيـحـ))، رـجـالـهـ ثـقـاتـ، رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ عـلـيـ بـنـ إـسـحـاقـ - وـهـوـ الـمـروـزـيـ - فـقـدـ روـىـ لـهـ الـترـمـذـىـ ، وـهـوـ ثـقـةـ)).

على مُغيبة إلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((صنفان من أهل النار لم أرَهما: قومٌ معهم سياسٌ كاذبٌ^(٢) البقر يضرُّونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَكَوْجَدٌ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا))^(٣).

وسفرها بدون محرم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ))، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمرأتي تريد الحج، فقال: ((اخْرُجْ مَعَهَا)). وفي لفظ مسلم: ((لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإلي اكتسبت في غزوة كذا وكذا، قال: ((انطِلِقْ فَحُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ))^(٤). فلا يجب على المرأة أن تسفر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم^(٥); لكن لو حجت المرأة بغير محرم، أجزأته الحجة عن حجة الفرض، مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها^(٦).

واختلاط المرأة بالرجال الأجانب محرّم؛ فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة، لم يحصل منها حياء، ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنّة كبيرة، وفساد عريض، وقد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذات يوم من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((استأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ)). فكانت المرأة تلتقي بالجذار حتى إن توبيها ليتعلق بالجذار من لصوتها به^(٧).

ويجب على العبد أن يغار لدين الله تعالى، وينكر المنكر بالحكمة، والأسلوب الحسن.

عن المُغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبدة: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضررتُه بالسيف غير مُصفح، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقال: ((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهُ لَا يَأْتِي أَغْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنِّي، وَمَنْ أَجْلَى غَيْرَةَ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجْلَى ذَلِكَ بَعْثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجْلَى ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ))^(٨).
والغيرة صفة كمال.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((ليس أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش))^(٩).

(١) مسلم، برقم ٢١٧٣.

(٢) مسلم، برقم ٢١٢٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، ١ / ١٧٢.

(٥) المرجع السابق، ١ / ١٨٢.

(٦) سنن أبي داود، برقم ٥٢٧٤. وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٨٥٦.

(٧) البخاري، برقم ٧٤١٦، ومسلم، برقم ١٤٩٩.

(٨) البخاري، برقم ٤٦٣٤، ومسلم، برقم ٢٧٦٠، واللفظ له.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَعْلَمُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْلَمُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ))^(١).

وقال أبو هريرة رض: ((بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقَلَّتْ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّتْ مُذِيرًا)، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارٌ))^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: والغيرة منزلة شريفة عظيمة جداً، جليلة المدار... والغيرة أيضاً نوعان: غيرة العبد من نفسه على نفسه، كغيرته من نفسه على قلبه، ومن تفرقته على جمعيته، ومن إعراضه على إقباله، ومن صفاته المذمومة على صفاته الممدودة، وهذه الغيرة خاصية النفس الشريفة الزكية... ثم الغيرة أيضاً نوعان: غيرة الحق تعالى على عبده، وغيرة العبد لربه لا عليه.

١ - فأما غيرة الرب على عبده فهي أن لا يجعله للخلق عبداً...

٢ - وغيرة العبد لربه نوعان أيضاً:

أ - غيرة من نفسه، وغيرة من غيره، فالتي من نفسه أن لا يجعل شيئاً من أعماله، وأقواله، وأحواله، وأوقاته، وأفاسمه لغير ربه.

ب - والتي من غيره: أن يغضب طارمه إذا انتهكها المتلهكون، ولحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون^(٣).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعي وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، ولجميع المؤمنين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

(١) البخاري، برقم ٥٢٢٣، ومسلم بلغذه، برقم ٢٧٦١.

(٢) البخاري، برقم ٥٢٢٧، ومسلم، برقم ٢٣٩٥.

(٣) مدارج السالكين، ٤٣ / ٣.

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

في عباد الله اتقوا الله تعالى، وامنعوا نساءكم من التبرج، والسفور، والاختلاط، والخلوة بغير المحارم، وسفر المرأة بدون حرم، سواء كان ذلك عن طريق الطائرات، أو السيارات، أو القطارات، أو أي وسيلة من وسائل النقل، فلا يجوز للمرأة المسلمة السفر إلا مع حرم، لا للدراسة، ولا للعلاج، ولا للحج، ولا للعمراء، ولا لأي أمر آخر، واحذروا مخالفة أمر الله تعالى، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام؛ فإن ذلك يسبب غضب الله عزوجل، وانتقامته.

فقد قال ﷺ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(١).

وقال عَلِيٌّ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُثُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٢).

وقال جل شأنه: «فَلَيَخِذُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣).
وقال عز من قائل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٤).

وقال عَلِيٌّ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا وَأَتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَيِيدُ الْعَقَابِ»^(٥).
وقال سبحانه: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حُمْلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(٦).

هذا وصلوا وسلموا على خير الخلق نبينا محمد ﷺ، اللهم صلّ وسلّم عليه، وارض عن أصحابه أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعن سائر أصحاب نبيك أجمعين، وعننا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، ودمّر أعداءك أعداء الدين، اللهم أذل الشرك والشركين، وانصر عبادك الموحدين، اللهم وفق ولاة امرنا إلى كل خير، اللهم اللهم من أرادنا وأراد ديننا وبلادنا، وولاة أممنا بسوء فاجعل كيده في نحره، واحذله واقطع آماله، وأنزل الرعب في قلبه. «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

اللهم اغفر لل المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات واغفر لموانا وموتي المسلمين يا رب العالمين.
عباد الله «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»، فاذكروا الله العظيم الجليل يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنون.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) سورة النور، الآية: ٥٤.